

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٩

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

## ( المادة الأولى )

يعين قضاة بالمحاكم الابتدائية وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة السادة :

- فتحي عبد الرحمن إبراهيم أبو طالب ، بمحكمة بنها .
- عبد السلام أبو العلا عبد السلام الطحان ، بمحكمة كفر الشيخ .
- شهباز عبد العزيز جاب الله ، بمحكمة بنى سويف .
- مفرح حسن بسيوني بدوى الجداوى ، بمحكمة كفر الشيخ .
- فاروق عطية الصاوى كليب ، بمحكمة طنطا .
- ربيع المتولى حسن سيد أحمد ، بمحكمة دمياط .
- محمد الجيوشى السعيد الكفراوى ، بمحكمة دمياط .
- طه عبد الرحمن أبو سليمان ، بمحكمة طنطا .
- صلاح الدين قاسم محمد حسان ، بمحكمة دمنهور .
- عبد الجواد خليل غنام على ، بمحكمة كفر الشيخ .
- على محمد عمران على ، بمحكمة سوهاج .
- فايق عبده نجيب خليل ، بمحكمة أسيوط .
- محمد عبد الحميد الشرفاوى ، بمحكمة دمنهور .
- عبد القادر إبراهيم عبد الله فرجاني ، بمحكمة بنها .
- السيد إبراهيم إسماعيل القط ، بمحكمة كفر الشيخ .
- أحمد محمد منصور جاد الله ، بمحكمة شبن الكوم .
- عمر أحمد إبراهيم محمد عبد العاطي ، بمحكمة المنيا .
- محمد مسعد أحمد عبد الجواد الشريف ، بمحكمة الجيزة .
- أحمد توفيق أحمد العزبي ، بمحكمة بور سعيد .
- محمد أنور محمد غنيم ، بمحكمة الاسماعيلية .
- محمد فهمى عبد الموجود إسماعيل ، بمحكمة قنا .
- شوقي محمد أفندى فرج عفيفي ، بمحكمة بنها .

- عبد الرحمن فهمى محمد سيد أحمد ، بمحكمة الجيزة .
- أحمد إبراهيم أحمد السبيل ، بمحكمة الجيزة .
- زكى محمد العتريس زكى ، بمحكمة الاسماعيلية .
- كمال نجيب عبد الملك ، بمحكمة الاسماعيلية .
- ساحح محمد مصطفى تلى غريب ، بمحكمة المنيا .
- عبد المنعم مندور أحمد علما ، بمحكمة جنوب القاهرة .
- أمين محمد كمال أمين ، بمحكمة جنوب القاهرة .
- بهجت عبد الجواد محمد الشريف ، بمحكمة الاسماعيلية .
- محمد عيد سالم حسن ، بمحكمة جنوب القاهرة .
- أحمد نشأت فوزى الأنصارى ، بمحكمة شمال القاهرة .
- حامد عبد الحميد طعيمة الجرف ، بمحكمة المنيا .
- محمد عاصم أحمد بسيونى ، بمحكمة جنوب القاهرة .
- هانى أنور نجيب الجندى ، بمحكمة جنوب القاهرة .
- ساحح عمر عبد الباقى مبارك ، بمحكمة أسيوط .
- محروس محمد على أحمد ، بمحكمة قنا .
- نعيم عبد الغفار محمد العتريس ، بمحكمة المنصورة .
- هلال أحمد هلال محمد ، بمحكمة الزقازيق .
- سعد إبراهيم عوض مصطفى ، بمحكمة دمنهور .
- محمد محمود رزق فودة ، بمحكمة المنيا .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٩

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة العلوارى ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة  
الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طوول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة السادة :

السيد إسماعيل على الجوسقي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد المجيد محمود محمود عمر مرزوق ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

محمد أحمد محمد حسين برغش ، المستشار بمحكمة استئناف أسيوط .

حسن أحمد حسن سليمان ، الرئيس بمحكمة أسيوط الابتدائية .

إبراهيم عبد السلام طه محمد ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية .

محمود خليل إبراهيم عرفه ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

إبراهيم على أحمد عبدالمطلب ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

نجيب يونس حسن ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة .

( المادة الثانية )

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة إلى العمل اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة السيد جمال الدين صفوت رشدي صليب الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية تجاوز بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير هادئة بالباب الأول بموازنة السنة المالية ١٩٧٩ ، ببلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ( عشرين ألف جنيه ) وذلك مقابل وفر مماثل ببند ١ - الأجور بذات الباب .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٩

شأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بالمعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم العالي والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ باللائحة والمعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر .

( المادة الأولى )

يسرى حكم المادة (د) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتم صرف المكافآت المنصوص عليها بالمادة ٤٥ المشار إليها في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ١٩٧٩ ، والتأشيريات العامة للملاحقة له ؛